



13- صيد البرّ

۱۳- صيد البرّ

مسألة ۲۹۴. يحرم حال الإحرام صيد البرّ، كالطيور والجراد ، إلا مع الخوف من الأذى منه.

مسألة ۲۹۵. لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم حتى لغير المحرم.

مسألة ۲۹۶. يحرم على المحرم الأكل من لحم صيد البر ، سواء كان هو الذى اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحلاً.

مسألة ۲۹۷. لا إشكال فى صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال فى أكلها أيضاً.

مسألة ۲۹۸. لا إشكال فى ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.